

علي المستثنى منه واعرابه مانافيه ولي خبر مقدم والوجه  
 استثناء ما قبله لكون الاستثناء مفعولا وابتداء مفعول  
 اليه وانما بدل او عطف بيان من ابوك بدل كان  
 كل وان كان ما قبله الاغترت انما بان لم يذكر فيه  
 المستثنى منه وغير موجب بان تقدمه نفي او تنهيه  
 كان ما قبله الاعني حسب ما قبلها ونحو الاستثناء  
 مفعولان ما قبل الامن المواصل تفرغ للفعل فيما بعدها  
 وان كان ما قبل الاحتياج انما ترفع رقتنا ما بعد  
 الاوقنا ما قام الازيد فزيد مرفوع على الفاعلية بقاء  
 وان كان ما قبل الاحتياج انما منصوب بضمنا  
 بعد الاوقنا ما رايت الازيد فزيد منصوب على المفعولية  
 بربايت وان كان ما قبل الاحتياج انما مخفوف  
 خففتنا ما بعد الاوقنا ما مرت الازيد فزيد  
 مخفوف بالياء المتعلقة بمر هذا حكم المستثنى بالياء  
 واما المستثنى بغير وسوي بلغا نرا فترجور  
 رايما بالاضافة وتجاهم بغير وسوي بما حكمنا به للاسم  
 الواقعة بعد الامن وجوب التنصيص التمام والا  
 يجاب نحو ما قام القوم غير زيد وسوي زيد بنصب  
 غير لفظا وسوي تقدمه راي من جواز الوجود  
 ونحو النصب والاتباع به النبي والتمام نحو ما قام  
 القوم غير زيد وسوي زيد برفعه غير وسوي  
 ونصبها من الاجراء على حسي المواصل  
 النبي وعدم التمام نحو ما قام غير زيد وسوي

زيد

زيد برفعه غير وسوي على الفاعلية واما رايت  
 غير زيد وسوي زيد بنصب غير وسوي على  
 المفعولية واما مرفق بغير زيد وسوي زيد  
 بجر غير وسوي بالياء واما المستثنى بليس ولا  
 يكون فهو واجب النصب لانه خبرها واسمها  
 غير مستتر فيهما كما يدعي اسم الفاعل المرفوع  
 من الفعل السابق عند سوي او على البعض  
 المدلول عليه بلكه السابق عند مرفق البصريين  
 او على المصدر المدلول عليه بالفعل بضمنا عند  
 الكوفيين نحو ما ليس زيد او لا يكون زيد  
 والتقدير ليس هو زيد ولا يكون هو اي القاسم  
 او بعضهم زيد وقيامهم قيام زيد فحذف المضاف  
 واقيم المضاف اليه مقامه واما المستثنى بخلا  
 وعدا وحاشا فيجوز نصبه على المفعولية  
 وفاعلا ضمير مستتر فيها وجوبا وفي معبره الخلاق  
 السابق ان قدرنا افعالنا وجه ان قدرنا  
 حروف جارة للمستثنى نحو ما قام القوم خلا زيد  
 وزيد وعدا زيد وزيد وحاشا زيد وزيد بنصب  
 زيد او جره ما لم يتقدم ما المصدرية على خلا  
 وعدا فان تقدمت عليهما وجب النصب لتمييز الضميمة  
 الضميمة لان ما المصدرية تختمة بالافعال  
 ما لم يحكم بزيادة ما فانه يجوز ان يجر على تقدير الجرنية  
 الجازي غير اسم لانافية للجنس اذا كان مضافا